

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

مجلس السيادة الإنتقالي

مرسوم دستوري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٤م

بإعلان حالة الطوارئ بولاية الخرطوم

مجلس السيادة الإنتقالي:

بعد الإطلاع على المراسيم الدستورية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م و(٢١) لسنة ٢٠٢١م و (٤) لسنة ٢٠٢٢م مقروءة مع أحكام المادة ٤ (١) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م والمادة ١٦(١) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤م والمادة (١٨)(١) من لائحة تنظيم أعمال مجلس السيادة لسنة ٢٠١٩م وتوصية السيد/ والي ولاية الخرطوم،،، أصدر المرسوم الدستوري الآتي نصه :

إسم المرسوم وبدء العمل به

١. يُسمى هذا المرسوم مرسوم دستوري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٤م " بإعلان حالة الطوارئ بولاية الخرطوم " ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .
٢. تُعلن حالة الطوارئ بولاية الخرطوم .
٣. يسري إعلان حالة الطوارئ بولاية الخرطوم إعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا المرسوم الدستوري وذلك إلى حين إشعار آخر . . .
٤. على جميع الجهات المختصة بالدولة إتخاذ مايلزم من إجراءات لوضع هذا المرسوم الدستوري موضع التنفيذ .

صدرت تحت توقيعي في اليوم... الثالث عشر... من شهر... شوال.. لسنة ١٤٤٥هـ

الموافق اليوم..... الثاني والعشرون.... من شهر... أبريل..... لسنة ٢٠٢٤م

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة الإنتقالي

